

8736 - حكم من أراد زوجها بالزواج عليها وقبلت بشرط تبقى أم لأولاده ويعطيها حقها وهي مطلقة أمام الأولاد

صالح اللحيدان

تقول عمرها خمسة وثلاثين عاما زوجها يريد الزواج عليها وهي لن تقبل بهذا ابدا يقول طالبته ان اذا اراد ان يتزوج ان يطلقني والا اكون زوجة ثانية لكن في النهاية اتفقت مع زوجي ان اكون زوجته ام اولاده امام الناس - [00:00:00](#)

وهذا امامهم. اما بيني وبينه فنعيش منفصلين تماما. انا اريد ان اربي اولادي مقابل المصروف الذي يدفعه وليس له علي اي حق غير الاولاد لاني لا اريد ان اعيش مع امرأة اخرى - [00:00:18](#)

اولا لم يقع هذا الشيء فيما يبدو وانما هو في المستقبل نصيحتي لك ان تطلبي منه انك اذا لم ترغب البقاء سنة او سنتين يوافق على ان يطلقك فيه ومع ذلك فهذا امر غير لازم - [00:00:35](#)

فالاولى ان تصبري وكونه زوجا ان تنازلتي عن اليوم والليلة فهذا من حققي وجودك وان لم تتنازلي وجب عليه ان يمنحك حقك كاملا وان لم يفعل فالنار موعده لمن يخل بشرع الله فيما تعامله مع عباد الله - [00:01:05](#)

واذا طلقك لا يحل ان تكوني زوجة في الظاهر وفي الباطن لست بزوجة الناس لا يستنكرون دخوله عليك ثم اذا علموا انه قد طلق وهو يدخل التهموك بسوء ولا تعرضي نفسك للقاله - [00:01:35](#)

سوء الظن والله اعلم - [00:01:55](#)